

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 205 مؤرخ في 23 أكتوبر 2023

يحدد مفهوم ومستويات تصنيف الطالب الرياضي الجامعي وحقوقه وواجباته

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-213 المؤرخ في 26 شوال عام 1436 الموافق 11 غشت سنة 2015، الذي يحدد كفاءات تطبيق الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة برياضي النخبة والمستوى العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدد كفاءات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوينات لنيل شهادة الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفاءات التنظيم والتقييم والتدرج فيها، المعدل والمتمم.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مفهوم الطالب الرياضي الجامعي وكيفية تصنيفه وحقوقه وواجباته.

المادة 2: تمنح صفة الطالب الرياضي، بعد إيداع ملف لدى مدير المؤسسة أو عميد الكلية أو مدير المعهد، قبل تاريخ 30 أكتوبر من كل سنة، كآخر أجل، مع ملء استمارة الطالب الرياضي (النموذج مرفق).

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 3: الطالب الرياضي الجامعي في مفهوم هذا القرار، هو كل طالب جامعي يمارس الرياضة في مختلف النوادي والفرق الرياضية الجامعية، ويشارك في مختلف البطولات الرياضية الجامعية التي تشرف عليها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الشباب والرياضة.

المادة 4: يصنف الطالب الرياضي الجامعي، حسب المستوى، على النحو التالي:

- **الفئة الأولى/ رياضي المستوى العالي:** يضم الطلبة الرياضيين الذين حققوا ألقابا في

الألعاب الأولمبية والبطولات أو كأس العالم، في اختصاص رياضي فردي أو جماعي؛

- **الفئة الثانية/ رياضي النخبة:** يضم الطلبة الرياضيين الذين شاركوا في الألعاب

الأولمبية والبطولات أو كأس العالم، في اختصاص رياضي فردي أو جماعي؛

- **الفئة الثالثة/ رياضي ممارس:** يضم الطلبة الذين يمارسون الرياضة في الوسط الجامعي،

ويشاركون في البطولات الرياضية الجامعية التي تنظمها مديرية الحياة الطلابية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

المادة 5: يخضع الطالب الرياضي لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، والقرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، ولأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني:

حقوق الطالب الرياضي الجامعي

المادة 6: يستفيد الطالب الرياضي الجامعي، زيادة على العطل الأكاديمية المذكورة في المادة 7 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 المذكور أعلاه، من عطلة خاصة للتحضير قصد المشاركة في الألعاب الدولية أو الأولمبية.

المادة 7: تضمن المؤسسات الجامعية للطلاب الرياضي الجامعي مرافقة دائمة، وتعمل على توفير الظروف الملائمة طيلة مساره الجامعي.

المادة 8: يستفيد الطالب الرياضي الجامعي، طبقا لهذا القرار، من:

- تكييف للتوقيت والبرنامج الدراسية بما يتلاءم ونشاطه الرياضي، في إطار القانون الداخلي للمؤسسة،

- إمكانية الإعفاء الجزئي من بعض النشاطات التعليمية والتكوينية، بعد إعلام مسبق للإدارة، وموافقة مدير المؤسسة أو عميد الكلية أو مدير المعهد، وذلك بناء على المبررات التالية:

- المشاركة المنتظمة في التدريبات على المستوى الوطني والمحلي،
 - التحضير أو المشاركة في منافسات وطنية أو دولية،
 - تأجيل الامتحانات وتعويضها وتبرير الغيابات، في حالة التحضير أو المشاركة في منافسة وطنية أو دولية، بقرار من مدير الجامعة أو عميد الكلية أو مدير المعهد.
- وعليه، تضاف للغيابات المبررة المذكورة في المادة 23 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 المذكور أعلاه، مشاركة الطالب في البطولات الوطنية والدولية، والبطولات المنظمة من طرف مديرية الحياة الطلابية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بالتنسيق مع الاتحادية الجزائرية للرياضة الجامعية.

- المرافقة والرعاية في مجال الخدمات الجامعية (الإيواء، الإطعام، النقل)،
- الأولوية في استغلال الهياكل الرياضية التي تتوفر عليها المؤسسات الجامعية والخدمات، وذلك بضبط برنامج استغلال لصالح الطالب الرياضي، بالتنسيق بين مصالح الأنشطة الرياضية البيداغوجية والخدمات،
- التأطير الرياضي من قبل أساتذة وطلبة معاهد وأقسام علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، خاصة في بعض التخصصات (تحضير بدني، تدريب رياضي نخبوي، محضر نفسي)،
- اعتماد الدراسة عن بعد في حالة السفر لغرض تمثيل البلد، أو الدخول في معسكر تدريبي داخل أو خارج الوطن.

المادة 9: تضمن المؤسسات الجامعية، تأمينا سنويا شاملا وتكفلا تاما بالطالب الرياضي الجامعي أثناء مشاركته في كل البطولات الرياضية التي تبرمجها أو تشارك فيها وزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 10: توفر المؤسسات الجامعية الحماية للطالب الرياضي من أي اعتداء، قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضية الجامعية.

المادة 11: تمنح للطالب الرياضي الجامعي بطاقة (رخصة) من المديريات الفرعية ومصالح الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية، والرابطات الولائية للرياضة الجامعية.

المادة 12: تضمن المؤسسات الجامعية من خلال وحدات الطب الوقائي والعيادات، المتابعة الطبية والنفسية للطالب الرياضي، وتؤشر على الوثائق التي ترخص له بالنشاط الرياضي.

الفصل الثالث

واجبات الطالب الرياضي الجامعي

المادة 13: يضمن الطالب الرياضي مشاركة منتظمة في كل البطولات التي تنظمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو التي تشارك فيها.

المادة 14: يمثل الطالب الرياضي لأخلاقيات الجامعة والرياضة، كما يجب أن يتسم بالروح الرياضية.

المادة 15: يبتعد الطالب الرياضي عن كل ما يؤثر على السير العادي للبطولات الرياضية التي تنظمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، أو التي تشارك فيها، ويبتعد عن كل أشكال العنف، ويمتنع عن أي تصرف غير رياضي وغير أخلاقي.

المادة 16: يحترم المراسيم والتشريعات والتكريمات التي تنظم في نهائيات البطولات الوطنية الجامعية.

المادة 17: يعلم المؤسسات الجامعية، بأي تربص داخلي أو خارجي، أو مشاركة دولية بغرض تمثيل البلد، قبل التنقل خارج الوطن أو الدخول في التربص.

المادة 18: يخضع الطالب الرياضي الجامعي للنظام الداخلي للمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها.

الفصل الرابع

توقيف صفة الطالب الرياضي الجامعي أو فقدانها

المادة 19: يتم توقيف صفة الطالب الرياضي الجامعي، مؤقتاً، في الحالات التالية:

- الغيابات المتكررة عن المشاركة في البطولات الرياضية الجامعية،
- الإخلال بنظام المنافسات الرياضية الجامعية،
- القيام بتصرف يسيء لسمعة المؤسسة الجامعية بشكل خاص، ويخل بالأخلاق الرياضية، على وجه العموم،

- الاستفادة من عطلة أكاديمية غير مرخص بها، أو التعرض لعقوبات تأديبية غير إقصائية من طرف المؤسسة الجامعية،

- موانع صحي أو طبي مؤقت.

المادة 20: يحدد مدير المؤسسة الجامعية مدة التوقيف، لصفة الطالب الرياضي الجامعي، بناء على تقرير مفصل تقدمه المصالح المختصة بالرياضة بالجامعة.

المادة 21: يتم فقدان صفة الطالب الرياضي الجامعي في الحالات التالية:

- التخرج من الجامعة،
- الانقطاع الإرادي عن الدراسة،
- ظرف صحي أو طبي يمنع من ممارسة الرياضة،
- رفض المشاركة في البطولات الرياضية الجامعية،

- تعاطي المنشطات واستعمال مواد ومنتجات صيدلانية محظورة،

- التعرض لعقوبات تأديبية إقصائية من طرف المؤسسة الجامعية.

المادة 22: يقرر مدير المؤسسة الجامعية فقدان صفة طالب رياضي جامعي، بناء على تقرير مفصل تقدمه المصالح المختصة بالرياضة بالجامعة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة 23: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين، ومديرة الحياة الطلابية، ومديري مؤسسات التعليم العالي، والمدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

حرر بالجزائر، في:

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

Digitally signed by Kamel BADDARI

Date: 2023.10.23 18:56:56+01'00'